Al-Madinah International University Journal (Majmaa)
Vol 56 Special Issue, 2026
eISSN: 2231-9735
Al-Madinah International University
Copyright © 2026 Al-Mukhtar Bin Sulaiman Bin Nasser Al-Shaeili

Manuscript Received Date: 16/09/26 | Manuscript Acceptance Date: 22/09/26 | Manuscript Published Date: 15/11/26

DOI: https://doi.org/10.63226/majmaa.v56i3.6175

الحماية التشريعية لضحايا الحرب في الفقه الإباضي والقانون الدولي الإنساني (كبار السن أنموذجاً): دراسة تحليلية

[Legislative Protection Of War Victims In Ibadi Jurisprudence And International Humanitarian Law: Older Persons As A Case Study — An Analytical Study]

Al-Mukhtar Bin Sulaiman Bin Nasser Al-Shaeili[1]&Amer Abdulwahab Mahyoub Murshed[2]&Mohd Norhusairi Bin Mat Hussin[3]

[1]PhD Candidate, Department of Shariah and Law, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, 50603 Kuala Lumpur, Malaysia
[2]Senior Lecturer, Department of Shariah, Economics and Governance, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, 50603 Kuala Lumpur, Malaysia
almurshed@um.edu.my
[3]Senior Lecturer, Department of Shariah and Law, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, 50603 Kuala Lumpur, Malaysia

* Corresponding Author: almhtr.2020@gmail.com

الملخص

تتناول هذه الدراسة الحماية التشريعية المقررة لكبار السن بوصفهم إحدى الفئات المدنية المتضررة من النزاعات المسلحة، وذلك من خلال دراسة مقارنة بين الفقه الإباضي والقانون الدولي الإنساني. وتهدف الدراسة إلى بيان مفهوم ضحايا الحرب وكبار السن، والكشف عن طبيعة الحماية التي قررها الفقه الإباضي لهذه الفئة، وتحليل مدى الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني، فضلًا عن تقويم فاعلية هذه الحماية من الناحية العملية في ظل النزاعات المسلحة المعاصرة. واعتمدت الدراسة المنهج التحليلي والمنهج التنظيري، من خلال استقراء النصوص الشرعية والأحكام والآراء الفقهية عند علماء المذهب الإباضي، وتحليل القواعد والمواد ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية .وتوصلت الدراسة إلى أن الفقه الإباضي أرسى حماية تشريعية واضحة لكبار السن غير المشاركين في الأعمال العدائية، مستندًا إلى مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، والنهي عن قتل الشيخ الفاني، مع ارتباط هذه الحماية بعدم المشاركة في القتال أو الإعانة عليه. كما أظهرت الدراسة أن هذه الحماية تستند إلى مبادئ إنسانية راسخة، من أبرزها صيانة الحق في الحياة، ومنع الاعتداء على غير المقاتلين، وتحقيق التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية. وفي المقابل، تبين أن القانون الدولي الإنساني يتضمن إطارًا قانونيًا يوفر حماية لهذه الفئة، إلا أن الإشكال الرئيس يتمثل في ضعف آليات التنفيذ والإنفاذ، الأمر الذي

أدى إلى اتساع الفجوة بين الحماية القانونية المقررة والتطبيق العملي لها في النزاعات المسلحة المعاصرة. وخلصت الدراسة إلى أن الحماية التي قررها الفقه الإباضي لكبار السن تتميز بوضوح الأساس التشريعي واتساقه مع المقاصد الإنسانية، في حين تظل فاعلية الحماية الدولية مرهونة بتعزيز آليات التنفيذ والمساءلة عن الانتهاكات..

الكلمات المفتاحية: كبار السن؛ ضحايا الحرب؛ الحماية التشريعية؛ الفقه الإباضي؛ القانون الدولي الإنساني؛ النزاعات المسلحة.

ABSTRACT

This study examines the legislative protection afforded to older persons as one of the civilian groups affected by armed conflicts, through a comparative analysis of Ibadi jurisprudence and international humanitarian law. The study aims to clarify the concepts of war victims and older persons, identify the nature of the protection established for this group in Ibadi jurisprudence, analyze the protection provided by international humanitarian law, and assess the practical effectiveness of such protection in the context of contemporary armed conflicts. The study adopts an analytical and theoretical approach by examining Islamic legal texts, jurisprudential rulings, and scholarly opinions of Ibadi jurists, as well as analyzing relevant rules and provisions of international humanitarian law and international conventions. The study finds that Ibadi jurisprudence has established clear legislative protection for older persons who do not participate in hostilities, based on the principle of distinction between combatants and non-combatants and the prohibition of killing elderly persons, subject to their non-participation in hostilities or assistance thereto. The study also demonstrates that such protection is grounded in well-established humanitarian principles, particularly the preservation of the right to life, the prohibition of attacks against non-combatants, and the achievement of a balance between military necessity and humanitarian considerations. In contrast, the study finds that although international humanitarian law provides a legal framework for protecting this group, its principal weakness lies in the limited mechanisms available for implementation and enforcement, resulting in a significant gap between the protection established in law and its practical application in contemporary armed conflicts. The study concludes that the protection afforded to older persons in Ibadi jurisprudence is characterized by a clear legislative foundation and consistency with humanitarian objectives, whereas the effectiveness of international protection remains dependent upon strengthening enforcement mechanisms and accountability for violations..

Keyword: *Older Persons; War Victims; Legislative Protection; Ibadi Jurisprudence; International Humanitarian Law; Armed Conflicts..*

المقدمـــــة

تُعدّ النزاعات المسلحة والحروب من أخطر الظواهر التي عرفتها البشرية، لما يترتب عليها من آثار إنسانية وقانونية واجتماعية واقتصادية واسعة النطاق، ولا تقتصر هذه الآثار على أطراف القتال أو ميدان العمليات العسكرية، بل تمتد إلى مختلف فئات المجتمع، وفي مقدمتها المدنيون وغير المشاركين في الأعمال العدائية. ومن ثمّ، فقد أصبح توفير الحماية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة من أهم المبادئ التي أكدت عليها التشريعات والقواعد القانونية ذات الصلة، انطلاقًا من ضرورة الحد من آثار الحرب، وصون حياة الإنسان وكرامته، وعدم جعله هدفًا للاعتداء لمجرد وقوعه في بيئة النزاع.

وتزداد أهمية الحماية بالنسبة إلى الفئات المدنية التي تكون أكثر عرضة لمخاطر النزاعات المسلحة وأقل قدرة على مواجهة آثارها، ومن أبرزها فئة كبار السن. فهذه الفئة قد تواجه أثناء الحروب مخاطر متعددة، لا تقتصر على فقدان الحياة، وإنما تشمل الإصابة، والتهجير، وفقدان المأوى، وصعوبة الحصول على الغذاء والرعاية الصحية، والانفصال عن الأسرة، فضلًا عن عدم القدرة على الوصول إلى أماكن آمنة أو مغادرة مناطق النزاع بالسرعة والقدرة التي قد تتوافر لغيرهم. ومن هنا تبرز الحاجة إلى دراسة مدى كفاية الحماية المقررة لكبار السن، ولا سيما عندما يكونون غير مشاركين في الأعمال العدائية.

وقد أولت الشريعة الإسلامية عناية واضحة بحماية الإنسان في حالات الحرب، وأقامت جملة من الضوابط التي تحد من آثار القتال، وتفرّق بين من يشارك في الأعمال العدائية ومن لا يشارك فيها. ويكتسب الفقه الإباضي أهمية خاصة في هذا السياق؛ لما تضمنته مؤلفاته الفقهية من أحكام تتعلق بآداب القتال وضوابطه، ومن بينها ما يتصل بحماية الفئات غير المقاتلة، ومنها كبار السن.

وقد تناولت هذه المسائل جملة من المصادر الفقهية الإباضية، من أبرزها «**بيان الشرع**» لمحمد بن إبراهيم الكندي، و«**الإيضاح في الأحكام**» لأبي زكريا يحيى بن أبي الخير الجناوني، و«**شرح كتاب النيل وشفاء العليل**» لمحمد بن يوسف أطفيش، و«**قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة**» لجميل بن خميس السعدي، وهي مصادر تتضمن مسائل وأحكامًا متصلة بالجهاد والقتال وأحوال غير المقاتلين، بما يتيح الكشف عن الأسس التشريعية والإنسانية التي أقام عليها الفقه الإباضي هذه الحماية. وتظهر في بعض المصادر الإباضية، على وجه الخصوص، مسألة الشيخ الكبير ضمن الفئات التي لا تُستهدف بالقتل ما لم تشارك في القتال أو تُعِن عليه.

وفي المقابل، تطور القانون الدولي الإنساني بصورة كبيرة في تنظيم قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة، من خلال مجموعة من الاتفاقيات والقواعد والمبادئ التي تهدف إلى الحد من المعاناة الإنسانية الناجمة عن الحروب، ومن أبرزها مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين أصبحوا عاجزين عن المشاركة فيها. وتندرج حماية كبار السن ضمن الإطار الأوسع لحماية المدنيين والفئات المتضررة من النزاعات المسلحة، إلا أن وجود القواعد القانونية لا يعني بالضرورة تحقق الحماية بصورة فعالة على أرض الواقع.

وتكشف النزاعات المسلحة المعاصرة عن استمرار فجوة بين الحماية التي تقررها النصوص التشريعية والقانونية وبين مستوى الالتزام بها وتطبيقها عمليًا، الأمر الذي يثير تساؤلات حول مدى فاعلية الأطر القانونية والفقهية في توفير الحماية الفعلية لكبار السن أثناء الحروب، وحول العوامل التي تحول دون ترجمة الحماية المقررة إلى واقع عملي، ولا سيما في ظل ما تشهده بعض النزاعات المعاصرة من انتهاكات واسعة لحقوق المدنيين والفئات الأكثر ضعفًا.

ومن هذا المنطلق، جاءت أهمية اختيار موضوع **الحماية التشريعية لضحايا الحرب في الفقه الإباضي والقانون الدولي الإنساني (كبار السن أنموذجًا)**؛ إذ تسعى الدراسة إلى الجمع بين منظور فقهي إسلامي يتمثل في الفقه الإباضي، ومنظور قانوني دولي يتمثل في القانون الدولي الإنساني، بهدف الكشف عن طبيعة الحماية المقررة لكبار السن، وبيان أسسها وحدودها، ومقارنة مستوى الحماية في كلا النظامين، فضلًا عن الوقوف على مدى فاعليتها في مواجهة واقع النزاعات المسلحة المعاصرة.

وعليه، تتناول هذه الدراسة الحماية التشريعية المقررة لكبار السن بوصفهم من الفئات المدنية المتضررة من الحروب، من خلال تحليل الأحكام ذات الصلة في الفقه الإباضي والقانون الدولي الإنساني، وبيان مدى كفاية هذه الحماية من الناحية النظرية والتشريعية، ومدى انعكاسها على الواقع العملي، وصولًا إلى نتائج تسهم في تعزيز حماية هذه الفئة والحد من الانتهاكات التي قد تتعرض لها أثناء النزاعات المسلحة.

مشكلة البحث

تتمثل إشكالية البحث في أن النزاعات المسلحة تؤدي إلى تعريض فئات مدنية متعددة لمخاطر جسيمة، ويأتي كبار السن في مقدمة الفئات التي قد تتأثر بصورة خاصة بهذه النزاعات، نظرًا إلى محدودية قدرتهم على مواجهة ظروف الحرب، وما قد يترتب عليها من قتل أو إصابة أو تهجير أو فقدان الرعاية والحماية اللازمة. وفي مقابل هذه المخاطر، قرر الفقه الإباضي جملة من الأحكام التي تنظم سلوك المتحاربين تجاه غير المشاركين في القتال، كما وضع القانون الدولي الإنساني قواعد تهدف إلى حماية المدنيين والأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية.

ومع ذلك، فإن وجود هذه القواعد والأحكام لا يعني بالضرورة تحقق الحماية بصورة فعلية؛ إذ تكشف النزاعات المسلحة المعاصرة عن استمرار انتهاكات واسعة تطال المدنيين والفئات الأكثر ضعفًا، الأمر الذي يثير إشكالًا علميًا يتعلق بمدى وضوح الحماية التي قررها الفقه الإباضي لكبار السن، ومدى شمول الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني لهم، فضلًا عن مدى فاعلية هذه الحماية في الواقع العملي.

ومن هنا تتحدد مشكلة البحث في **الحاجة إلى تحليل الحماية التشريعية المقررة لكبار السن بوصفهم من ضحايا الحرب في الفقه الإباضي والقانون الدولي الإنساني، والكشف عن أسس هذه الحماية وحدودها، ومقارنة مستوى الحماية في كلا النظامين، وبيان مدى الفجوة بين الحماية المقررة في النصوص وبين تطبيقها في النزاعات المسلحة المعاصرة.**

وتنبع الإضافة العلمية للدراسة من الجمع بين الفقه الإباضي والقانون الدولي الإنساني في معالجة موضوع حماية كبار السن أثناء النزاعات المسلحة، بما يسمح بإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين، وتقييم مستوى الحماية المقررة لهذه الفئة، وصولًا إلى مقترحات يمكن أن تسهم في تعزيز الحماية الفعلية لكبار السن أثناء الحروب.

أسئلة البحث.

1. ما مفهوم ضحايا الحرب وكبار السن، وما طبيعة الحماية التشريعية المقررة لكبار السن في الفقه الإباضي؟
2. ما طبيعة الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني لكبار السن بوصفهم من ضحايا الحرب؟
3. ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين الحماية المقررة لكبار السن في الفقه الإباضي والقانون الدولي الإنساني، وما مدى فاعلية هذه الحماية في النزاعات المسلحة المعاصرة؟

أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان مفهوم ضحايا الحرب وكبار السن، والكشف عن طبيعة الحماية التشريعية المقررة لكبار السن في الفقه الإباضي.
2. تحليل طبيعة الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني لكبار السن بوصفهم من ضحايا الحرب، وبيان أهم القواعد والأحكام ذات الصلة.
3. المقارنة بين الحماية المقررة لكبار السن في الفقه الإباضي والقانون الدولي الإنساني، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف، وتقويم مدى فاعلية هذه الحماية في النزاعات المسلحة المعاصرة.

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من أهمية موضوع حماية كبار السن أثناء النزاعات المسلحة، وما يرتبط به من أبعاد فقهية وقانونية وإنسانية، ويمكن بيان أهميته في النقاط الآتية:

-يسهم البحث في إثراء الدراسات العلمية المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، من خلال تناول فئة كبار السن بصورة مستقلة، وربطها بين الفقه الإباضي والقانون الدولي الإنساني.

-يبرز البحث الأحكام والضوابط التي قررها الفقه الإباضي لحماية كبار السن غير المشاركين في الأعمال العدائية، ويسهم في إبراز جانب من التراث الفقهي الإباضي المتعلق بأحكام الحرب وحماية غير المقاتلين.

– يوضح البحث الإطار القانوني الذي يوفره القانون الدولي الإنساني لحماية كبار السن أثناء النزاعات المسلحة، ويحلل مدى كفاية القواعد القانونية ذات الصلة بهذه الفئة.

–تتمثل أهمية البحث في المقارنة بين الحماية المقررة في الفقه الإباضي والحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني، بما يساعد على الكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف ومواطن القوة والقصور في كل منهما.

–يكتسب البحث أهمية خاصة بالنظر إلى ما يتعرض له كبار السن من مخاطر متزايدة أثناء النزاعات المسلحة، بما في ذلك القتل والإصابة والتهجير وفقدان الرعاية والخدمات الأساسية، الأمر الذي يجعل تعزيز حمايتهم ضرورة إنسانية ومجتمعية.

– يسعى البحث إلى الكشف عن الفجوة بين الحماية التي تقررها النصوص الفقهية والقانونية وبين تطبيقها في النزاعات المسلحة المعاصرة، بما يمكن أن يسهم في تقديم مقترحات لتعزيز آليات الحماية والحد من الانتهاكات الواقعة على كبار السن.

–يمكن أن تفيد نتائج البحث المؤسسات المعنية بحماية المدنيين وحقوق الإنسان والعمل الإنساني، والجهات ذات الصلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني، في تعزيز الاهتمام بكبار السن ضمن سياسات وبرامج حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

مصطلحات ومفاهيم البحث

يتناول هذا البحث عددًا من المصطلحات والمفاهيم الأساسية التي ترتبط بموضوع الدراسة وإشكاليتها، ويُقصد بها في سياق البحث ما يأتي:

أولًا: الحماية التشريعية

لغةً: الحماية مأخوذة من الفعل «حَمَى»، ويُقال: حمى الشيء حمايةً؛ أي منعه وصانه وحفظه من الضرر والاعتداء. أما التشريع فيدل على وضع الأحكام والقواعد المنظمة لشؤون الناس، ومن ثم تدل الحماية التشريعية في معناها اللغوي العام على صيانة الأشخاص والحقوق من الاعتداء من خلال قواعد وأحكام منظمة.

اصطلاحًا: يقصد بالحماية التشريعية مجموعة القواعد والأحكام التي تقررها جهة تشريعية أو منظومة قانونية بهدف صيانة حق أو حماية شخص أو فئة معينة من الاعتداء أو الانتهاك، وتحديد الوسائل والضوابط التي تكفل هذه الحماية.

إجرائيًا: يقصد بالحماية التشريعية في هذه الدراسة مجموعة الأحكام والقواعد التي قررها الفقه الإباضي والقانون الدولي الإنساني لحماية كبار السن غير المشاركين في الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة، وما يرتبط بها من ضوابط وآليات تكفل صيانة حياتهم وحقوقهم والحد من الاعتداء عليهم.

ثانيًا: ضحايا الحرب

لغةً: الضحية هي من يُضحّى به أو يقع عليه فعل يؤدي إلى إلحاق الضرر به، والحرب هي القتال والنزاع المسلح بين أطراف متحاربة.

اصطلاحًا: يقصد بضحايا الحرب الأشخاص الذين تلحق بهم أضرار أو آثار نتيجة النزاعات المسلحة، سواء تمثلت هذه الأضرار في القتل أو الإصابة أو التهجير أو غير ذلك من الآثار الناجمة عن الأعمال العدائية.

إجرائيًا: يقصد بضحايا الحرب في هذه الدراسة الأشخاص المدنيون الذين يتعرضون للأضرار الناتجة عن النزاعات المسلحة، مع التركيز بصورة خاصة على كبار السن غير المشاركين في الأعمال العدائية.

ثالثًا: كبار السن

لغةً: كبار السن جمع «كبير»، ويُطلق على من تقدم به العمر وبلغ مرحلة من مراحل الشيخوخة.

اصطلاحًا: يطلق مصطلح كبار السن على الأشخاص الذين بلغوا مرحلة عمرية متقدمة تتسم عادةً بالتقدم في العمر وما قد يصاحبه من تغيرات جسدية أو صحية أو اجتماعية.

إجرائيًا: يقصد بكبار السن في هذه الدراسة الأشخاص الذين بلغوا سنًا متقدمة، ممن يكونون من المدنيين وغير المشاركين في الأعمال العدائية، وتتناول الدراسة مدى تمتعهم بالحماية أثناء النزاعات المسلحة وفقًا لأحكام الفقه الإباضي وقواعد القانون الدولي الإنساني.

رابعًا: الفقه الإباضي

لغةً: الفقه في اللغة هو الفهم والعلم بالشيء وإدراكه، والإباضية نسبة إلى المذهب الإباضي.

اصطلاحًا: يقصد بالفقه الإباضي الأحكام الشرعية المستنبطة من أدلتها التفصيلية وفق أصول الاجتهاد والقواعد المعتمدة لدى علماء المذهب الإباضي.

إجرائيًا: يقصد بالفقه الإباضي في هذه الدراسة مجموعة الأحكام والآراء الفقهية الإباضية المتعلقة بأحكام الحرب والقتال، ولا سيما الأحكام المنظمة للتعامل مع غير المقاتلين وحماية كبار السن الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية.

خامسًا: القانون الدولي الإنساني

لغةً: القانون هو مجموعة القواعد المنظمة لسلوك الأفراد أو الجماعات، والدولي نسبة إلى العلاقات التي تتجاوز حدود الدولة، والإنساني نسبة إلى ما يتعلق بالإنسان وحمايته وصيانة حقوقه.

اصطلاحًا: القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد الدولية التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة، وحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيها، وتنظيم وسائل وأساليب القتال.

إجرائيًا: يقصد بالقانون الدولي الإنساني في هذه الدراسة مجموعة القواعد والمبادئ والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة، وبخاصة القواعد المتعلقة بحماية المدنيين وكبار السن غير المشاركين في الأعمال العدائية.

سادسًا: النزاعات المسلحة

لغةً: النزاع هو الخصومة والمنازعة، والمسلح ما كان قائمًا على استخدام السلاح والقوة.

اصطلاحًا: يقصد بالنزاع المسلح حالة من العنف المسلح المنظم التي تقع بين أطراف محددة، سواء كانت بين دول أو داخل إقليم الدولة وفقًا للأوصاف التي يحددها القانون الدولي الإنساني.

إجرائيًا: يقصد بالنزاعات المسلحة في هذه الدراسة الحالات التي ينطبق عليها وصف النزاع المسلح في إطار القانون الدولي الإنساني، والتي تترتب عليها مخاطر وآثار مباشرة على المدنيين، وبخاصة كبار السن غير المشاركين في الأعمال العدائية.

الدراسات السابقة.

بالنسبة للدراسات السابقة التي تم الاطلاع عليها من أجل اعداد هذه الورقة العلمية، فإن الباحث لم يجد ورقة علمية أو بحث أو دراسة سابقة كانت مختصة لبيان الحماية التشريعية لكبار السن بصفتهم ضحايا حرب، حيث إن كل الدراسات السابقة كانت تقوم على ذكر كل ضحايا الحرب (النساء والأطفال وكبار السن)، بمعنى لم تكن هناك دراسة مختصة لهذه الفئة، إلا أن هناك دراسات عامة كانت مفيدة ومحفزة ومنيرة للباحث من أجل اعداد هذه الورقة ومن هذه الدراسات ما يأتي:

محمود، غادة حربي (2022)، الحماية الدولية للمسنين في ظل النزاع المسلح الدولي، جامعة طنطا – كلية الحقوق، طنطا – مصر، مقالة علمية. جاءت هذه المقالة بإشارات عامة ومختصرة عن الحماية المقررة لكبار السن استدلالاً بالاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول الأعضاء، ويمكن الاستفادة منها لبيان ماهية الحماية التي يقررها القانون الدولي الإنساني لهذه الفئة.

الياس، يوسف (2012)، الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون، مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. يتمثل هذا المنشور والذي هو عبارة عن كتاب الكتروني في بيان حقوق كبار السن بشكل عام، أي أنه يأتي على ذكر الحماية الاجتماعية والإنسانية والصحية والاقتصادية وأتى على ذكر الحماية القانونية لهذه الفئة كأحد ضحايا الحرب ولكن بشكل مختصر، ولكن يمكن الاستفادة من

هذه الدراسة كونها دراسة عامة لفئة كبار السن، والتي يمكن من خلالها فهم طبيعة هذه الفئة والاستناد على هذه الحقائق في بناء التحليلات والنتائج.

أبو الوفا، أحمد (2006)، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب "القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني"، اعداد نخبة من المختصين والخبراء، الطبعة الثانية. هذا البحث يبين الفئات المشمولة بالحماية الدولية والتي من بينها فئة كبار السن، ولكن لم تكن هذه الدراسة مبينة للحماية بشكل خاص لكبار السن بل كانت عامة متتبعة لمواد اتفاقية جنيف الدولية.

الطراونة، القاضي محمد (2006)، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، بحث منشور في كتاب "القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني"، اعداد نخبة من المختصين والخبراء، الطبعة الثانية. تطرق البحث إلى الحماية الدولية لغير المقاتلين في النزاعات المسلحة المحلية غير الدولية، ولكنه لم يتطرق إلى ذكر فئة كبار السن كأحد الفئات المحمية.

التعقيب على الدراسات السابقة:

يتضح من عرض الدراسات السابقة أنها تناولت موضوع حماية كبار السن أو الفئات المشمولة بالحماية في النزاعات المسلحة بصورة عامة، إلا أنها لم تتخصص في دراسة الحماية التشريعية لكبار السن بوصفهم ضحايا حرب، ولا سيما من خلال المقارنة بين الفقه الإباضي والقانون الدولي الإنساني. ومن هنا تتميز هذه الدراسة بمحاولتها معالجة هذه الفجوة من خلال بيان الأحكام والقواعد المتعلقة بحماية كبار السن في الفقه الإباضي، ومقارنتها بما قرره القانون الدولي الإنساني، مع تحليل أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، وبيان مدى فاعلية هذه الحماية في النزاعات المسلحة المعاصرة.

منهج البحث

اعتمد الباحث في معالجة إشكالية الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، وذلك بما يتناسب مع طبيعة موضوع البحث وأهدافه وأسئلته.

أولًا: المنهج الوصفي التحليلي: استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي في بيان مفهوم ضحايا الحرب وكبار السن، وتحديد طبيعة الحماية التشريعية المقررة لهم، من خلال استقراء النصوص والأحكام ذات الصلة في الفقه الإباضي والقانون الدولي الإنساني، ثم تحليلها وبيان مقاصدها وأسسها وحدودها ومدى شمولها لكبار السن بوصفهم من الفئات المدنية غير المشاركة في الأعمال العدائية. كما يُوظَّف هذا المنهج في تحليل القواعد والأحكام الفقهية والقانونية ذات الصلة، والكشف عن مدى كفايتها في توفير الحماية اللازمة لهذه الفئة أثناء النزاعات المسلحة.

ثانيًا: المنهج المقارن: استخدم الباحث المنهج المقارن للموازنة بين الحماية التي قررها الفقه الإباضي لكبار السن والحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال تحديد أوجه الاتفاق والاختلاف بين

النظامين، ومقارنة الأسس التي تقوم عليها الحماية، ونطاقها، والضمانات المقررة لها، بما يساعد على تقويم مستوى الحماية في كلا النظامين والكشف عن جوانب القوة والقصور فيها.

وقد تم اختيار هذين المنهجين لملاءمتهما لطبيعة الدراسة؛ فالمنهج الوصفي التحليلي يتيح فهم النصوص والأحكام وتحليل مضمونها، في حين يتيح المنهج المقارن إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإباضي والقانون الدولي الإنساني. وبذلك يسهم توظيف المنهجين معًا في الوصول إلى إجابة أكثر دقة عن إشكالية البحث، ولا سيما فيما يتعلق بمدى كفاية الحماية التشريعية المقررة لكبار السن، ومدى فاعليتها في مواجهة المخاطر التي يتعرضون لها أثناء النزاعات المسلحة المعاصرة.

حدود البحث

1. **الحدود الموضوعية:** يقتصر البحث على دراسة الحماية التشريعية لكبار السن بوصفهم من ضحايا الحرب في الفقه الإباضي والقانون الدولي الإنساني، مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف ومدى فاعلية الحماية.
2. **الحدود المكانية:** يقتصر البحث على مصادر الفقه الإباضي والقواعد والاتفاقيات ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني.
3. **الحدود الزمانية:** يركز البحث على التطبيقات المعاصرة لحماية كبار السن، مع الرجوع إلى المصادر الفقهية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

أدوات البحث

اعتمد الباحث في جمع المعلومات والبيانات على المصادر والمراجع الفقهية والقانونية والدراسات العلمية ذات الصلة، إلى جانب الوثائق والاتفاقيات الدولية والتشريعات والتقارير الرسمية المتعلقة بحماية ضحايا الحرب وكبار السن، ثم تحليل محتواها واستخلاص النتائج ذات الصلة بموضوع البحث.

خطة البحث

المبحث الأول: ماهية ضحايا الحرب وكبار السن في الشريعة والقانون.

المطلب الأول: التعريف بضحايا الحرب لغة واصطلاحاً. والمطلب الثاني: التعريف بكبار السن لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: الحماية التشريعية لكبار السن في الفقه الإباضي.

المطلب الأول: بيان ماهية الحماية التشريعية لكبار السن في نصوص الفقه الإباضي. والمطلب الثاني: بيان مستوى الحماية التشريعية لكبار السن في الفقه الإباضي.

المبحث الثالث: الحماية التشريعية لكبار السن في القانون.

المطلب الأول: بيان ماهية الحماية التشريعية لكبار السن في نصوص القانون الدولي الإنساني. والمطلب الثاني: بيان مستوى الحماية التشريعية لكبار السن في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: ماهية ضحايا الحرب وكبار السن في الشريعة والقانون.

معرفة وتحديد المفاهيم هي أولى خطوات البحث العلمي السديد، حيث أنه بتحديد عناصر المصطلح محل النقاش ودلالاته اللفظية والمعنوية مهم جداً لتأطير البحث وجعله يدور في سياق متصل وتكون الانطلاقة التي يبدأ فيها الباحث بحثه محل اتفاق ومحل وضوح دائم، ولا يخفى على كل ذي لب أهمية الاتفاق على ماهية مطلح ضحايا الحرب ومصطلح كبار السن سواء في الشريعة الإسلامية وبالأخص في الفقه الإباضي وكذلك في القانون الدولي الإنساني، حيث أن هذا الأخير قانون جديد ومستحدث والأول ضارب في القدم، ومن المؤكد أن يكون هناك بون بينهما وهو ما لزم بيانه وتوضيحه، ومن أجل ذلك سنقوم بدراسة ماهية ضحايا الحرب وكبار السن من حيث المصطلح والتعريف في مطلبين اثنين وهما:

المطلب الأول: التعريف بضحايا الحرب لغة واصطلاحاً.

إن التعاريف وبيان المصطلحات هو المدخل الأول لفهم المصطلح ومدلوله وبالتالي فإننا ولكي نستوعب بشكل دقيق ماهية المصطلح لابد لنا من التطرق إلى معناه اللغوي والاصطلاحي في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، حيث جاء هذا المصطلح في المعاجم العربية مفرقاً، أي أن مفرداته قد جاءت منفردة وليست مجتمعة، فقد جاء معنى كلمة (ضحايا) لغة: هو كل من أصابه أذى بسبب خطأ أو ظلم أو عدوان[1]، وجاء في بعض المعاجم ما يضحى به من الأنعام[2].

أما كلمة (الحرب) فقد جاء معناها اللغوي بأنه: نزاع مسلح ينشأ بين دولتين أو أكثر لأسباب سياسية أو اقتصادية أو لخلاف على إقليم من الأقاليم[3]، وجاء في تاج العروس أنها نقيض السلم[4]، ولشهرته يعنون به القتال، وجاء في المنبع الموسع ما نصه: القتال بين فئتين/ شمّرت الحرب عن ساقها أي اشتدت[5].

والمتأمل في المعاني اللغوية المنفردة لكل كلمة في مصطلح (ضحايا الحرب) يجد أنها تدل بشكل دقيق على المعنى المركب، فكلمة الضحايا تدل في مجملها على أولئك الأشخاص الذين تعرضوا لأذى معين بسبب خطأ غيرهم، والحرب هي تلك الواقعة التي تؤدي إلى نزاع بين اقليمين أو دولتين أو جماعتين فأكثر، وإذا دمجنا المعنيين

1 حداد، عصام وحسان جعفر، المنبع الموسع: قاموس عربي–عربي، بيروت، لبنان: دار صبح، ط1، 2011، ص919.

2 محمد، غريد الشيخ، المعجم في اللغة والنحو والصرف والإعراب، لبنان: النخبة للتأليف والترجمة والنشر، ط1، 2010، ج4، ص263.

3 محمد، المرجع السابق، ج2، ص712.

4 الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، بيروت، لبنان: دار صادر، دون طبعة، 2011، ج3، ص129.

5 حداد، مرجع سابق، ص510.

معاً سنستشف معنى المصطلح العلمي والذي يدل إلى تعرض هؤلاء الناس للظلم والإساءة الناتجة من النزاع القائم بين دولتين أو فئتين وهي الحرب.

لم يكن مصطلح ضحايا الحرب مصطلحاً معلوماً لدى فقهاء المسلمين في بداية التشريع، حيث إنه مصطلح حديث ظهر مع القانون الدولي الإنساني الذي جاء في منتصف القرن العشرين، إلا أن الفقهاء وفي خضم حديثهم عن الحرب وأحوالها أشاروا إلى فئات لا يجوز قتلها أو التعرض لها في الحرب، وهذه الفئات تدخل ضمن مصطلح ضحايا الحرب في معناه الحالي، حيث يذكر الكاساني في بدائع الصنائع ما نصه:

"أَمَّا بَيَانُ مَنْ يَحِلُّ قَتْلُهُ مِنْ الْكَفَرَةِ وَمَنْ لَا يَحِلُّ، فَنَقُولُ: الْحَالُ لَا يَخْلُو إمَّا أَنْ يَكُونَ حَالَ الْقِتَالِ، أَوْ حَالَ مَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الْقِتَالِ، وَهِيَ مَا بَعْدَ الْأَخْذِ وَالْأَسْرِ، أَمَّا حَالَ الْقِتَالِ فَلَا يَحِلُّ فِيهَا قَتْلُ امْرَأَةٍ وَلَا صَبِيٍّ، وَلَا شَيْخٍ فَانٍ، وَلَا مُقْعَدٍ وَلَا يَابِسِ الشِّقِّ، وَلَا أَعْمَى، وَلَا مَقْطُوعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ مِنْ خِلَافٍ، وَلَا مَقْطُوعِ الْيَدِ الْيُمْنَى، وَلَا مَعْتُوهٍ، وَلَا رَاهِبٍ فِي صَوْمَعَةٍ، وَلَا سَائِحٍ فِي الْجِبَالِ لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَقَوْمٍ فِي دَارٍ أَوْ كَنِيسَةٍ تَرَهَّبُوا وَطَبَقَ عَلَيْهِمْ الْبَابُ، أَمَّا الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ، فَلِقَوْلِ النَّبِيِّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – «لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً وَلَا وَلِيدًا»[1] وَرُوِيَ أَنَّهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – رَأَى فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَقَالَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: «هَاهْ مَا أُرَاهَا قَاتَلَتْ، فَلِمَ قُتِلَتْ؟ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[2] وَلِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، فَلَا يُقْتَلُونَ، وَلَوْ قَاتَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ قُتِلَ، وَكَذَا لَوْ حَرَّضَ عَلَى الْقِتَالِ، أَوْ دَلَّ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ كَانَ الْكَفَرَةُ يَنْتَفِعُونَ بِرَأْيِهِ، أَوْ كَانَ مُطَاعًا، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً أَوْ صَغِيرًا؛ لِوُجُودِ الْقِتَالِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى"[3].

والمتأمل لهذه المعاني الواردة في هذا المقام يجد أن الكاساني قد لخص ضحايا الحرب وأطلق عليهم مصطلح من لا يحل قتله، وهو مصطلح مشابه في معناه إلى حد ما للمصطلح القانوني، المتعارف عليه في القانون الدولي الإسلامي، إذ أنها تحوي على ذات الدلالة من حيث منع القتل عن هذه الفئة، وبيان العلة من ذلك من كون أصحاب هذه الفئة غير مشتركين في القتال.

---

1 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، برقم 1731، ولفظه: حديث بُريدة بن الحصيب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان إذا بعث أميرًا على جيش أو سرية أوصاه، فقال: "اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا". وقد أخرجه الترمذي أيضًا من حديث بريدة بلفظ قريب، وحكم عليه بأنه حسن صحيح.

2 الرواية التي أشار إليها الكاساني جاءت من ابن عمر رضي الله عنهما، وفيها: "وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِي، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ". وهذا الحديث صحيح؛ أخرجه البخاري ومسلم، وأخرجه مسلم أيضًا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ أن امرأة وُجدت مقتولة، فأنكر النبي ﷺ قتل النساء والصبيان. كتاب الجهاد والسير، حديث رقم 1744 .واللفظ الذي نقله الكاساني: "هَاهْ مَا أُرَاهَا قَاتَلَتْ، فَلِمَ قُتِلَتْ؟" يرتبط بالروايات التي تذكر أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة فأنكر قتلها.

3 لكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دون مكان نشر: دار الكتب العلمية، ط2، 1986، ج7، ص101.

أما تعريف ضحايا الحرب في القانون الدولي فهم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفراداً كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة أو إلحاق ضرر بالغ بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال القيام بأعمال أو الامتناع عن القيام بأعمال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي. وعند الاقتضاء، ووفقاً للقانون المحلي، يشمل مصطلح "ضحية" أيضاً أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع الإيذاء.[1]

ونصت اتفاقية جنيف المؤرخة في (12/ أغسطس 1949م) في المادة (3) على "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض، أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر".

ونصت المادة (4) من ذات الاتفاقية على " الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.

لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها. أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاصاً محميين مادامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها."[2].

المطلب الثاني: التعريف بكبار السن لغة واصطلاحاً.

تعريف كبار السن في اللغة نهجه نهج المصطلح السابق، فلم يأت بهذا التركيب عند أهل اللغة، وإنما جاء منفصلاً، فكلمة كبير أو كبار في هذا المصطلح جاءت بمعنى التقدم في السن وهو نقيض الصغر، علاه الكبر أي

1مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تعريف الضحية، مقال الكتروني على صفحة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تاريخ الاقتباس 2024/11/29 الساعة 17:35 مساء، رابط الموقع: https://www.unodc.org/e4j/ar/terrorism/module-14/key-issues/definition-of-victim.html

2مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة، اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12/ أغسطس/1949، صك دولي منشور الكترونياً في موقع الأمم المتحدة الالكتروني، تاريخ الاقتباس2024/11/29، الساعة 17:40 مساء، رابط الموقع: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/geneva-convention-relative-protection-civilian-persons-time-war

أسنَّ[1]، وجاء في تاج العروس بمعنى نقيض صغر فهو كبير وكبّار، إذا أفرط[2]، وجاء أيضاً عكس الصغير وهو المتقدم في السن، العظيم[3].

أما الجزء الثاني من المصطلح وهو كلمة (السنّ) فقد جاء تعريفها اللغوي بأنها العمر[4]، وقال الزبيدي أنها تدل على مقدار العمر[5]، وعبر عنها صاحب المنبع الموسع بالعمر أيضاً فيقال كم سن ابنك؟ أي كم يبلغ من العمر[6].

فالبين والظاهر من خلال معاني المصطلحين المنفردين جميعاً بأنهما يدلان دلالة على معنى الفارعين والمتقدمين في العمر، فكبار السن مصطلح جاء بمعنى عام مطلق، على الرغم من أن هذا المصطلح نسبي، فلا يمكن القول بتحديد رقم معين لتحديد كبار السن وصغارهم، فالمسألة غير منضبطة برقم معين وإنما تعتمد على واقع الحال لكل مجتمع.

ويقصد بكبار السن في الشريعة الإسلامية الأشخاص الذين بلغوا من العمر عتياً وجاوزا الخامسة والسبعين أو الثمانين، حيث يقول الشنقيطي في تفسير الآية:" بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة ﴿ **واللهُ خَلَقَكُم ثُمَّ يَتَوَفَّاكُم ومِنكُم مَّن يُرَدُّ إلى أَرذَلِ العُمُرِ لِكَي لا يَعلَمَ بَعدَ عِلمٍ شَيئاً إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ** ﴾ [النحل: 70]: أن من الناس من يموت قبل بلوغ أرذل العمر، ومنهم من يعمر حتى يرد إلى أرذل العمر. وأرذل العمر آخره الذي تفسد فيه الحواس، ويختل فيه النطق والفكر، وخص بالرذيلة لأن حال لا رجاء بعدها لإصلاح ما فسد، بخلاف حال الطفولة، فإنها حالة ينتقل منها إلى القوة وإدراك الأشياء، وأوضح هذا المعنى في موضع آخر كقوله في سورة الحج ﴿ **وَمِنكُمْ مَّن يتوفى وَمِنكُمْ مَّن يُرَدُّ إِلى أَرْذَلِ العمر لِكَيْلاَ يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً** ﴾ [الحج: 5]، وقوله في الروم: ﴿ **الله الذى خَلَقَكُمْ مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفاً وَشَيْبَةً** ﴾ [الروم: 54] الآية. وأشار إلى ذلك أيضاً بقوله: ﴿ **وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلاَ يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلاَّ فِى كِتَابٍ** ﴾ [فاطر: 11]، وقوله في سورة المؤمن: ﴿ **ثُمَّ لِتَكُونُواْ شُيُوخاً وَمِنكُمْ مَّن يتوفى مِن قَبْلُ ولتبلغوا أَجَلاً مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾[غافر: 67].

وقال البخاري في صحيحه في الكلام على هذه الآية الكريمة: باب قوله تعالى: ﴿**وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلى أَرْذَلِ العمر**﴾ [النحل: 70] حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا هارون بن موسى أبو عبد الله الأعور، عن شعيب، عن

1 محمد، مرجع سابق، ج5، ص 198.
2 الزبيدي، مرجع سابق، ج9، ص 15.
3 حداد، مرجع سابق، الصفحة 1176.
4 محمد، مرجع سابق، ج3، ص 707.
5 الزبيدي، مرجع سابق، ج5، ص 500.
6 حداد، مرجع سابق، ص 827.

أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو «أعوذ بالله من البخل والكسل، وأرذل العمر، وعذاب القبر، وفتنة الدجال، وفتنة المحيا والممات"[1].

وعن علي رضي الله تعالى عنه: أن أرذل العمر خمس وسبعون سنة وعن قتادة: تسعون سنة. والظاهر أنه لا تحديد له بالسنين وإنما هو باعتبار تفاوت حال الأشخاص فقد يكون ابن خمس وسبعين أضعف بدناً وعقلاً، وأشد خرفاً من آخر ابن تسعين سنة.[2]

إن مدلول كلام الامام الشنقيطي على سبيل المثال في تفسيره لهذه الآية الكريمة لهو دلالة واضحة وقاطعة على أن المراد بكبار السن هم الذين بلغوا من العمر مرحلة أصبحوا فيها عاجزين عن الاتيان بالأعمال والتكاليف على وجهها بصورة سليمة كما لو كانوا يافعين شباباً، ومن أجل ذلك جاءتهم خصوصية في الأحكام وخصوصية في الحماية، وليس لعدد السنين دلالة قطعية في هذا الحكم، فالعبرة بعدم القدرة والضعف حسب ظاهر الأقوال والله أعلم.

أما تعريف كبار السن في القانون فلم يأت عليه ذكر محدد حيث نصت (اللائحة التنظيمية لرعاية كبار السن في الأسر البديلة) الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2024/190)[3] على تعريف كبير السن بقولها هو "كل من بلغ سن (٦٠) الستين" وأكدت على هذا العمر المحدد قوانين العمل التي أكدت على أنه سن التقاعد والاحالة للمعاش.

من جهة أخرى وحيث أن معظم الناس يعتقدون أن السن هو رقم، ويرى كثيرون أن الشخص يصبح "كبير السن" عندما يبلغ سن التقاعد الوطني الذي يكون عادة 60 أو 65 عامًا، بيد أن كِبَر السن هو مفهوم اجتماعي يتغير في سياقات وأوضاع معينة، ويصح هذا بشكل خاص نظرًا لأن الناس يعيشون حياة أطول وفي صحة أفضل، ما يغيّر التصورات والقوالب النمطية حول كبار السن في مجتمعات عديدة.

وقد يُنظر إلى الأشخاص الذين هم في أواخر الأربعينيات أو الخمسينيات من عمرهم على أنهم عمال كبار في السن ويواجهون التمييز عندما يتقدمون بطلبات للحصول على وظيفة جديدة، بيد أن الشخص نفسه قد لا يُنظر إليه ككبير في السن في دائرته الاجتماعية أو في عيادة الطبيب، ولهذا تعتمد منظمة العفو الدولية "مقاربة مرتبطة بالسياق" للنظر إلى كِبَر السن، بشكل يأخذ جميع هذه العوامل في الحسبان عند التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، ونُعرِّف كبار السن في ضوء نظرة المجتمع إليهم ونظرتهم إلى أنفسهم، وليس بناءً على سنهم

1 أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى :﴿**وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ**﴾ [النحل: 70]، حديث رقم 4707.

2 الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت: دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع، دون طبعة، 1995، ج2، ص409–410.

3 وزارة التنمية الاجتماعية، سلطنة عُمان، اللائحة التنظيمية لرعاية كبار السن في الأسر البديلة، القرار الوزاري رقم 2024/290.

الرقمية، وتستخدم منظمة العفو الدولية مصطلح "كبار السن" الأكثر حيادية وليس مصطلح "المسنين" الذي يمكن أن يسم كبار السن بوصمة عار عبر ربطهم بالوهن والاتكالية.[1]

وفي القانون الدولي الإنساني فقد تم التطرق إلى ذكر هذه الفئة وجعل لها معياراً يميزها عن غيرها، وهذا المعيار هو معيار القدرة على الحرب والاعانة فيها، حيث أن العبرة في الحماية من الحرب لهذه الفئة هو أنها غير مقاتلة ولا تشارك في الحرب، فحمل السلاح والاعانة في الحرب هو المعيار الأساسي لذلك، وهذان التوجهان يمكن التوفيق بينهما بالقول إن فئة كبار السن كأحد ضحايا الحرب المشمولين بالحماية الشرعية والقانونية هم أولئك الذين ليست لديهم القدرة على القتال أو الاعانة في الحرب أو الذين بلغوا سن الستين من عمرهم شريطة عدم قدرتهم على حمل السلاح أو الاعانة في الحرب بأي شكل من الأشكال.

المبحث الثاني: الحماية التشريعية لكبار السن في الفقه الإباضي.

إن الفقه الإباضي كونه أقدم المذاهب الفقهية في الإسلام، وكذلك يعتبر من أقرب المدارس اتصالاً بالنبي صلى الله عليه وسلم فإن دراسة آراءه من خلال الآثار المنقولة عن علمائه في مسألة الحماية التشريعية لفئة كبار السن باعتبارهم أحد ضحايا الحرب لهو أمر جدير بالاهتمام، حيث أن هذه الآراء باعتبار متانة أصلها وقرب أساسها من نواة التشريع الأولى يجعل منها أكثر صحة وأدق تفصيلاً لمعالجة هذا الأمر، كذلك فإن الحماية التشريعية لكبار السن في الإسلام بشكل عمومي تستقضي منا دراسة ماهية هذه الحماية والمقصود منها ابتداء من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وانتهاء بالآراء الفقهية لعلماء المذهب الاباضي، وذلك لتبيان حقيقتها ومعرفة كنهها ورؤية توافقها مع قواعد القانون الدولي الإنساني باعتباره قانون الحرب الحديث، وبعد ذلك يستوجب التعريج على تحليل مستوى هذه الحماية التي توفرها الشريعة الإسلامية ممثلة في الفقه الإباضي وبيان مدى تحقيقها للمستويات العالية التي تجعل هذه الحماية خالية من العيوب والنقص، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المبحث من خلال مطلبين هما:

المطلب الأول: بيان ماهية الحماية التشريعية لكبار السن في نصوص الفقه الإباضي.

لقد كان للفقه الإباضي من خلال علماءه الأجلاء ومؤلفاته العظيمة اسهامات واضحة وعديدة في ترسيخ أحكام الحماية المكفولة لكبار السن كأحد ضحايا الحرب، وذلك واضح وجلي من خلال تفاسيرهم لآي القرآن الكريم وأحاديث الهادي الأمين، وقواعدهم الفقهية والأصولية في ذلك.

1منظمة العفو الدولية، حقوق كبار السن، مقال الكتروني منشور في موقع منظمة العفو الدولية، تاريخ الاقتباس2024/11/29، الساعة 17:45 مساء، رابط الموقع: https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/older-people/ .

إن القاعدة العامة في الفقه الإباضي هي أنه: "لا يقتل من لا يقاتل" وجاء في عهد الإمام عبد الله بن يحيى إلى عامله عبد الرحمن بن محمد ما نصه "ومن كره الحق قاتلناه واستعنا بالله عليه" وجاء أيضاً "فإنما يقاتل من قاتل فأما من لم يقاتل فلا يعرض له إلا بخير"[1]

ويقول الشيخ أطفيش في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَـدُواْ﴾ [البقرة: ١٩٠] "تجاوزوا ما حد لكم بابتداء القتال، أو بقتل من لا يقاتل كالنساء والصبيان والرهبان والشيوخ والمعاهد وكل من كف يده، وبالقتال بلا دعوة والمثلة"[2].

ويعلق على ذلك العلامة الوارجلاني بقوله "ومعلوم أن الله قال (قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم) فهذه عموم محتملة للتبعيض، فنسخ الله تعالى منهم أهل الذمة، فقال: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، ثم خص رسول الله من الجملة النساء، فنهى عن قتل نساء المشركين، ثم نسخ أبو بكر الرهبان الذين هم في الصوامع"[3]؛ واستنبط بعض العلماء منها منع قتل الصبي والمرأة والشيخ الهرم عند قتال الكفرة، ومن فعل شيئًا من ذلك فهو اعتداء[4] فالحقيقة التي استنبطها فقهاء المسلمين من الاباضية من خلال اجتهادهم في تفسير هاتين الآيتين هو أن الشارع الكريم قد أبان وأفصح في محكم آياته عن منعه قتل غير المقاتلين من فئات المجتمع المدني والتي منها فئة كبار السن.

كذلك وردت العديد من الأحاديث النبوية التي تنهى عن قتل من لا يقاتل من النساء والأطفال والشيخ الفاني فقد قال عثمان بن أبي شيبة وأبو داود – إلى أنس بن مالك – قال رسول الله ﷺ: "انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخا فانيًا ولا طفلا صغيرًا ولا امرأة، ولا تغلوا وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"[5] وفي هذا الحديث إشارة واضحة لهذه القاعدة الأصيلة في الفقه الإباضي، حيث أن النبي الكريم يوصي جنوده من خلال هذا الحديث وينبه عليه بضرورة عدم التعرض لغير المقاتلين المشاركين في الحرب وذلك على صورة فئات تجمعهم صفة عدم المشاركة في الحرب لعدم القدرة ولكل فئة سببها في ذلك، فتراه ذكر

1 الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، مسقط، سلطنة عُمان: وزارة التراث القومي والثقافة، 1993، ج69، ص152.

2 أطفيش، محمد بن يوسف، تيسير التفسير للقرآن الكريم، مسقط، سلطنة عُمان: وزارة التراث القومي والثقافة، دون طبعة، 1987، ج1، ص414.

3 الوارجلاني، أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم، الدليل والبرهان، مسقط، سلطنة عُمان: وزارة التراث القومي والثقافة، دون طبعة، 1983، م2، ج3، ص124–125.

4 الراشدي، سالم بن خلفان بن محمد، المرجان في أحكام القرآن، مسقط، سلطنة عُمان: مكتبة الجيل الواحد، ط2، 2009، ص205.

5 أطفيش، محمد بن يوسف، وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، مسقط، سلطنة عُمان: وزارة التراث القومي والثقافة، دون طبعة، 1986، ج5، ص202. والحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، حديث رقم 2614 من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم 18617.

النساء والأطفال وجاء على ذكر فئة كبار السن وعبر عنها النبي بقوله "الشيخ الفاني" وهذا تأكيد نبوي على هذه الحماية الإلهية لفئة كبار السن.

واستخلص علماء المذهب من خلال هذه الأدلة من القرآن والسنة النبوية المطهرة عدد من القواعد التي تخص هذا المبدأ والتي سنأتي على بعضها باختصار لنبين ماهية الحماية التي يوليها المذهب لهذه الفئة وذلك وفق الآتي:

أولا: أن النهي عن قتل بعض الأشخاص (كالنساء والأطفال والشيخ الفاني والرهبان) هو تطبيق لقاعدة الخاص يقدم على العام لأن «الخاص دلالته قاطعة والعام دلالته ظنية»، فيقدم الخاص على العام: فالنهي عن قتل هؤلاء الأشخاص يعتبر تخصيصا لقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: 2] الشامل لكل مشرك طفلًا أو امرأة أو شيخًا.[1]

ثانيا: إن تطبيق مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين يحتم بالضرورة عدم اشتراك الفئات المشمولة بالحماية الشرعية في القتال والحرب، ولكن إن اشتركوا فإن هذا الاشتراك يسقط عنهم الحماية الممنوحة لهم، وذلك لأن الحماية منحت لهم كونهم لا يقاتلون ولا يعينون على القتال وهو ما امتنع باشتراكهم فيه.

وقد أكد الفقه الإباضي على ذلك حيث يقول أبو الحواري: "ولا يقتل الشيخ الكبير ولا الصبي الصغير ولا المرأة لأن ليس عليهم جزية إلا أن يقاتلوا، فإن قاتلوا قتلوا حتى ينتهوا أو يقتلوا وإن أعان الشيخ الكبير أو المرأة على القتال قتلا وأما الصبيان فلا يقتلوا حتى يقاتلوا فإن قاتلوا قتلوا، فهذا ما عرفنا من قول المسلمين من أهل الشرك من أهل الحرب"[2].

ويقول العلامة البطاشي في كتابه غاية المأمول في ذات السياق ما نصه: "وقد نهى عن قتل النساء والصبيان والشيخ الفاني وجوز قتله إن كان يعود إليه الأمر ولو لم يقاتل وكذا المرأة إن قاتلت أو أعانت وإن بغير سلاح"[3].

ثالثًا: يترتب على إعمال مبدأ التمييز بين المقاتلين عن غير المقاتلين افتراض أن قتل غير المقاتلين من كبار السن والنساء والأطفال كان نتيجة خطأهم باختلاطهم بالمقاتلين، واشتراكهم في الحرب بقصد الاعانة وهو ما يبيح قتلهم ويسقط عنهم مسألة الحماية المفروضة لهم شرعاً، مع اشتراط عدم تعمد قتلهم من مقاتلي المسلمين.

وقد ورد في الفقه الإباضي ما يدل على ذلك فيقول العلامة النزوي صاحب المصنف ما نصه "وإذا خالطوهم أي إذا خالط المسلمون أهل البوارج من الهند أيرمونهم بالنار، من قبل أن يعرضوا عليهم شيئا؟ وقد يمكن

1 أبو الوفا، أحمد، أحكام القانون الدولي والعلاقات الدولية في الفقه الإباضي، مسقط، سلطنة عُمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط1، 2013، ج3، ص366.

2 أبو الحواري، محمد بن الحواري، جامع أبي الحواري، مسقط، سلطنة عُمان: وزارة التراث القومي والثقافة، دون طبعة، 1985، ج1، ص80.

3 البطاشي، محمد بن شامس، كتاب غاية المأمول في علم الفروع والأصول، مسقط، سلطنة عُمان: وزارة التراث القومي والثقافة، دون طبعة، 1987، ج9، ص41.

أن يكون معهم من هو مسيء. فإن خفتم أن يكون معهم سبي، يعمهم القتل، فأحب إلينا أن يقال لهم: إن كان أحد فيكم مسبيًا، فليعرفنا مكانه؛ لئلا يقتل"[1].

وقال العلامة محمد بن يوسف أطفيش في كتابه شرح عقيدة التوحيد: "ولا بأس إذا قتل من لا يحل قتله كالمرأة والصبي إذا قتلوا بلا عمد لوجودهم فيمن يحل قتله كما في الغارة[2]، وهو معنى ما ورد عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه، قال: «سُئِلَ النبي ﷺ عن أهل الدار من المشركين يُبَيَّتون، فيُصاب من نسائهم وذراريهم، قال: هُمْ مِنْهُمْ»[3].

اتضح لنا من خلال الطرح السالف ماهية الحماية الواردة في نصوص علماء المذهب الاباضي، والتي أجمعت على أن الإسلام الحنيف في القرآن والسنة قد منح كبار السن حماية خاصة أثناء الحروب ما لم يعينوا قومهم على الحرب ضد المسلمين فتسقط هذه الحماية، فهي حماية مقيدة بشرطين، أحدهما عدم قدرة هذا الرجل على حمل السلاح ولا خوض الحروب لكبر سنه، والقيد الثاني هو عدم اشتراكه في الحرب مع قومه ضد المسلمين وعدم اعانتهم فيها.

المطلب الثاني: بيان مستوى الحماية التشريعية لكبار السن في الفقه الإباضي.

وهذه التفرقة الجوهرية بين المقاتلين وغير المقاتلين تعد من القواعد الراسخة في الشريعة الإسلامية التي لا تقر الحرب الشاملة، وتحصر القتال في دائرة محددة زمانا ومكانا وأهدافا واستنادا إلى الآيات القرآنية ذات الأحكام العامة والآيات الخاصة بحالات معينة والأحاديث النبوية ووصايا الخلفاء وقادة الجيوش الإسلامية؛ صاغ الفقهاء قواعد حددوا بموجبها المقاتلين وغير المقاتلين وقد أفاضوا في كتب السير والمغازي فيما أتى به الإسلام من قواعد تحكم استخدام القوة، فأصلوا الأحكام وكونوا مبادئ متكاملة تضبط العمليات الحربية، وقد توافق القانون الدولي الإنساني المعاصر مع غالبية هذه القواعد والأحكام الإسلامية.

ومن خلال الأحاديث الشريفة يظهر بجلاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوصي الجيش بفضائل الأخلاق؛ وينهى عن قتل النساء والأطفال والشيخ الفاني والمقعد، والأعمى، والراهب في صومعته، والسائح في الجبال لا يخالط الناس، حتى لو كان أولئك من الكفرة، ولكنه استثنى كونهم ممن يقاتلون المسلمين، أو يدلوا على عوراتهم، أو كان الكفرة ينتفعون برأيهم[4]، وقد وردت عن النبي المصطفى عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم

1 الكدي، أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى، المصنف، دون مكان نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط1، 2016، م8، ج11، ص190.

2 أطفيش، محمد بن يوسف، شرح عقيدة التوحيد، غرداية، الجزائر: المطبعة العربية، ط1، 2001، ص425.

3 أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم 3012، ومسلم في صحيحه، حديث رقم 1745.

4 قاسم، رياض محمود جابر، حماية النساء والأطفال والشيوخ في النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، غزة: الجامعة الإسلامية، 2015، ضمن أعمال المؤتمر العلمي الدولي: القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية – ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة، ص948.

العديد من الأحاديث الدالة على هذه الحماية وذلك في وصاياه لقادة جيوش المسلمين وقد تم التطرق إليها سابقاً.

والناظر منا إلى هذه الوسائل والمبادئ والقواعد التي نظمتها الشريعة الإسلامية لهذه الفئة يجد فيها مستوى عالٍ من الحماية الدقيقة لفئة كبار السن كونهم أحد ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة، وحقيقة الأمر هو أن هذه الفئة قد منحت هذه الحماية في الشريعة الإسلامية من منطلقين، الأول كونهم فئة خاصة خصتها الأدلة الشرعية وكونهم مدنيين شملتهم الحماية العامة.

ويمكن قياس مستوى الحماية المفروضة لفئة كبار السن من خلال النظر في ما قدمته الشريعة الإسلامية من اسهام في ذلك، وما حققته من انجاز، فنجد أن الحماية الممنوحة ومن خلال استقراء النصوص الشرعية الدالة على ذلك أنها قد حققت مبادئ عالمية بمنحها هذه الحماية، حيث نجد أنها قد قامت بالتوافق مع مبدأ الإنسانية، حيث جاءت هذه النصوص والاقوال والاجتهادات ناصة على مبدأ الإنسانية والمعاملة بالمثل، حيث ينص هذا المبدأ على حقيقة أن الانسان مكرم في كل أحواله، وليس من الإنسانية أن يقتل المرء دون سبب، ولا يؤخذ المرء بجريرة غيره مثل ما هو معروف في قواعد الدين الحنيف، والحماية الممنوحة لكبار السن الغير مشتركين في القتال لا بالرأي ولا بالحرب جاءت تصديقاً لهذا المبدأ العظيم.

وجاءت هذه الحماية كذلك مصدقة لمبدأ الحق في الحياة كأحد أبرز الحقوق للإنسان، وذلك تصديقاً لقوله تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ**﴾[المائدة:32] حيث إن الابقاء على الحياة لا يقل عظمة وفضلاً عن الحياة ذاتها، وهو ما حضت عليه الآية الكريمة، والمتأمل للحصانة التي منحت لفئة كبار السن يجدها قد حوت في طياتها لمعنى الحق في الحياة، حيث أنها تمنح هذا الشيخ الهرم فرصة جديدة في الحياة بمنع المقاتلين في الحروب من التعرض له، سواء أكان مسلماً أم غير مسلم، وهذه لفتة إنسانية أخرى من الشريعة الإسلامية تدل دلالة قطعية على عظمتها وشموليتها وأنها شريعة العالم كله.

ومن جانب آخر يمكن رؤية وتحسس مستوى هذه الحماية عندما ندرك ما حققته هذه الحماية في جانب الغايات المأمولة من الحرب وأحكامها، فأساس قانون الحرب ونظامه الشرعي جانبان هما جانب المرحمة وجانب الملحمة، حيث سبق القول إن أساس القانون الدولي الإنساني – يقابله في الشريعة الإسلامية أحكام الجهاد ونظام الحرب – يكمن في التوفيق بين اعتبارين أساسيين وهما الضرورات الحربية، والاعتبارات الإنسانية، وقد أكدت

السنة النبوية المشرفة على هذا الأساس المزدوج الذي استقر عليه القانون الدولي الإنساني: التوفيق بين الاعتبارات الحربية والاعتبارات الإنسانية[1] في قوله: «أنا نبي المرحمة، أنا نبي الملحمة»[2].

ويمكن رؤية تحقق هذه الحماية لجانبي الحرب الملحمة والمرحمة وفق الآتي، حيث إنه ووفقاً للسنة النبوية – والقانون الدولي الحالي كما سبق بيانه – تهدف الحرب إلى تحقيق النصر العسكري على العدو ولذلك لأي طرف الحق في اللجوء إلى الوسائل القتالية المشروعة لتحقيق ذلك، وقد أكد ذلك القرآن الكريم، يقول تعالى: ﴿**مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أشداء على الكفار رحماء بينهم**﴾ (الفتح ٢٩).

وقد أكد النبي في أحاديثه على شدة الحرب وعبر عنها بالوطيس، ويقول الرافعي في هذا المصطلح "والوطيس هو التنور ومجتمع النار والوقود، فمهما كانت صفة الحرب فإن هذه الكلمة بكل ما يقال في صفتها، وكأنما هي نار مشبوبة من البلاغة تأكل الكلام أكلا، وكأنما هي تمثل لكل دماء نارية أو نارا دموية"[3] حيث يقصد بجانب الملحمة هي الجوانب الحربية المعنية بتحقيق النتائج العسكرية في الحرب، وهذه الحماية الممنوحة لكبار السن تحقق هذا الجانب ولا تتعارض معه، إذ أن الجيش بتجنبه لكبار السن لا يخسر بذلك جانب الملحمة بل أنه يجعله يركز على أهدافه العسكرية ويحققها بشكل متقن، فالحقيقة والمنطق تؤكد تحقيق هذه الحماية لهذا الجانب من الحرب.

كذلك فإن هذه الحماية الخاصة التي نحن بصددها تحقق بهذه الماهية التي اتفقنا عليها جانب المرحمة بشكل واضح وصريح، حيث يتفق قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «أنا نبي المرحمة» مع طبيعة الشريعة الإسلامية. ذلك أن الإسلام دين الرحمة، لذا كان التواصي بها بين المؤمنين، يقول تعالى: ﴿**ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ * أَوْلَئِكَ أَصْحَبُ الْمَيْمَنَةِ**﴾ [البلد ١٧ – ١٨] كذلك يقول تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فالرحمة هي أساس الشريعة الإسلامية والحديث سالف الذكر "أنا نبي المرحمة، أنا نبي الملحمة" ذكر المرحمة قبل الملحمة إشارة إلى أهميتها وتذكيرا بضرورة مراعاتها حتى إذا حمي الوطيس فإن جانب الرحمة يجب تطبيقه دائما.[4]

وفي ذلك يقول ابن سلام الإباضي في كتابه بدء الإسلام وشرائع الدين ما نصه "وقال الله في كتابه للنبي: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غليظ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ**﴾ [آل عمران، ١٥٩] فأخبر الله المسلمين بنعمته عليهم في ذلك وعطف النبي ﷺ على الأخلاق الكريمة كما قال تعالى ﴿**لَقَدْ جاءكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ**﴾

1 أبو الوفا، مرجع سابق، ص 345.

2 أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية، حديث رقم 368، وأحمد في المسند، حديث رقم 23445، وابن حبان في صحيحه، حديث رقم 6315، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: "أنا نبيُّ الرحمة، ونبيُّ التوبة، وأنا الحاشر، ونبيُّ الملحمة".

3 الرافعي، مصطفى صادق، إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي، ط9، 1973، ص328.

4 أبو الوفا، المرجع السابق، ص 347.

[التوبة، ١٢٨] يعني بشرًا مثلكم ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] يقول يعز عليه أن يدعوكم إلى أمر فلا تجيبوه فتعنتوا بل يجب ما وقاكم العنت والإثم. وبذلك أرسله الله ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾ [التوبة: ١٢٨] يعني على الكفار أن يؤمنوا بالله ويجيبوه إلى ما يدعوهم إليه ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة، ١٢٨] يخفض الجناح ويبذل لهم نصره"[1].

فالناظر إلى ما تم سرده في جانب المرحمة يجد أنه يتفق وما يترتب على الحماية التشريعية الممنوحة لفئة كبار السن كونهم ضحايا حرب، فماهية الحماية وكنهها جاءت مستمدة من هذا المنطلق ألا وهو منطلق المرحمة التي يوليها الدين الحنيف أهمية عظيمة، ولا يتعارض هذا المنطلق مع جانب الملحمة سالف البيان كونهما يحققان ذات الهدف.

ومن جماع ما تقدم يتبين لنا أن الحماية التشريعية لفئة كبار السن كونهم أحد ضحايا الحرب والنزاعات المسلحة في الفقه الإباضي قد حقق مستوى عالٍ من النجاح، وهو ما يمكن القول فيه بأن الفقه الإباضي لا يوجد به قصور تشريعي ولا ركاكة في الأحكام المتمحورة حول هذه الحماية، وما نصه عليه وارتكز إليه يتوافق مع كونه صالح للتطبيق العملي في ظل الحروب الراهنة والأدوات التي يمكن استخدامها في أجهزة المجتمع الدولي وهو ما نتفق معه ونؤيده.

المبحث الثالث: الحماية التشريعية لكبار السن في القانون.

إن القانون المعني بدراسة أحكام الحرب والنزاعات المسلحة وما يترتب على ذلك من آثار هو القانون الدولي الإنساني كأحد القوانين المتفرعة من القانون الدولي، والتي تحكمها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتفق عليها بين أعضاء المجتمع الدولي، حيث أن هذه القوانين بصفتها الحالية وبتنظيمها المعتمد تعتبر جديدة المنشأ، ومواضيعها أشبه ما تكون بمواضيع بديهية لكل بشر سوي الفطرة، ولكن ما أراد المجتمع الدولي فعله هو تأطير هذه المبادئ والقواعد وجعلها ذو طبيعة رسمية فقام بسنها في مواد أدرجت في اتفاقيات دولية وقعت عليها أغلب الدول، ليكون قانوناً يسري أثره على كافة الدول التي تحترم العهد والميثاق، ومسألة الحماية التشريعية الممنوحة لفئة كبار السن باعتبارهم أحد فئات ضحايا الحرب المشمولين بحماية خاصة هي أحد المسائل التي وقف عليها هذا القانون وجدير منا تمحيص ما جاء فيها وتحديد ماهية هذه الحماية وبيان أبعادها وكنهها وبيان اتفاقها مع قواعد الشريعة الإسلامية ممثلة بالفقه الإباضي ومن بعد ذلك بيان مستوى تحقيق هذه الحماية للحد الأقصى من حيث التنظير والتطبيق ومدى تحقيقه لعناصر الحماية المطلوبة، كل هذا سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث وذلك في مطلبين اثنين وهما:

1 الإباضي، ابن سلام، كتاب فيه بدء الإسلام وشرائع الدين، بيروت، لبنان: المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، توزيع مؤسسة الريان، ط1، 1986، ص76.

المطلب الأول: بيان ماهية الحماية التشريعية لكبار السن في نصوص القانون الدولي الإنساني.

يحرم الإسلام قتل النساء والأطفال وكبار السن ورجال الدين والعمال وغيرهم ممن لا يشتركون في الأعمال العسكرية مثل ما تم بيانه وبسطه بالمبحث السابق، ولم يختلف القانون الدولي الإنساني عن توجه الشريعة الإسلامية في توفير الحماية الخاصة لفئة كبار السن كونهم أحد ضحايا الحرب المشمولين بالرعاية والحماية الخاصة.

وللمسنين نصيب من الحماية التي يقدمها القانون الدولي الإنساني للمتأثرين بأوضاع النزاعات المسلحة الدولية، فهم يستفيدون أولاً من الحماية العامة التي يقدمها للمدنيين في الحال التي يكونون فيها غير مشتركين في الأعمال القتالية بحيث يحجبون عن القيام بأي عمل عدائي في مواجهة أطراف النزاع، كما يستفيدون من بعض الأحكام الخاصة التي تقدم لهم حماية خاصة بقواعد أكثر تحديدا أشار فيها القانون الدولي الإنساني إلى المسنين من المدنيين وقرر لهم في ظروف معينة حماية خاصة فيها اتفاقية جنيف الرابعة في أربعة نصوص هي:

1) "يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة"[1] ويستخلص من هذه المادة أنه في حال قيام أطراف النزاع بإنشاء مواقع استشفاء أو مستشفيات مؤقتة تكون فئة كبار السن أحد الفئات التي لها أولوية الخدمة والمساعدة، وهذا انعكاس صريح للحماية التي يوليها القانون الدولي الإنساني لهم.

2) " يكون الجرحى المرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين، وبقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية، يسهل كل طرف من أطراف النزاع الإجراءات التي تتخذ للبحث عن القتلى أو الجرحى، ولمعاونة الغرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير ولحمايتهم من السلب وسوء المعاملة"[2] وهذه المادة تشير إلى الأولوية التي يقررها القانون الدولي الإنساني لفئة كبار السن من أجل البحث عنهم أثناء وجود النزاع المسلح، وذلك بإلزام كلا الجيشين بذلك بشكل صريح وواضح، وهذا تأكيد آخر على ماهية الحماية التي يقررها القانون الدولي الإنساني لفئة كبار السن متمثلة بنصوص الاتفاقيات الدولية التي هي أساس القانون.

---

1 الفقرة الأولى من المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12/أغسطس/1949.

2 المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12/أغسطس/1949.

3) "يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق"[1] هذه المادة بأكملها أرست معاملة خاصة لفئة كبار السن مع فئات أخرى شملتها المادة، وهذه لفتة محترمة من القانون لإرساء حمايته لفئة كبار السن عن طريق توفير المعاملة الخاصة وجعلهم من الفئات التي لهم أولوية المرور إلى مناطق الأمان.

4) " لا ينقل المعتقلون المرضى أو الجرحى أو العجزة وكذلك حالات الولادة مادامت الرحلة تعرض صحتهم للخطر، إلا إذا كانت سلامتهم تحتم النقل"[2] هذه المادة إشارة ضمنية لحق من حقوق كبار السن اللاحقة وهو في حال أصبحوا معتقلين لدى العدو، وهذا يفترض أنه قد تم الاعتداء على الحماية المقررة لهم، ومع ذلك فقد احتاط المشرع في القانون إلى هذا الأمر وقرر الحماية لهذه الفئة حتى وهم أسرى أو معتقلين أو حتى مصابين من جراء الحرب وذلك بأن راعى لنقلهم أن يكون بأمان وأن يكون لصالحهم، فهو يهدف إلى حمايتهم وحماية صحتهم الجسدية والعقلية.

ولكن ما يمكن ملاحظته على هذه المواد التي أشار فيها القانون الدولي الإنساني إلى المسنين هو أنه لا يقدم تحديداً للعمر الذي عنده يكون الشخص مسناً ويستفيد من الأحكام الواردة فيه، بل حتى عندما دارت النقاشات في أثناء انعقاد مؤتمرات جنيف الخاصة بالاتفاقيات الأربع ومن ضمنها اتفاقية جنيف الرابعة، كان السؤال الوارد هو فيما اذا كان يقصد بالشخص المسن هو الشخص الذي تجاوز عمره الخامسة والستين كما قرر ذلك مشروع ستوكهولم، إلا إن الاتجاه الذي غلب في أثناء النقاشات حول هذا الموضوع والذي يمثل الإجابة عن السؤال السابق، هو الامتناع عن تحديد سن معينة يكون عندها الشخص مسنا، بل أن تقدير هذه السن هو متروك لحكومات الدول فهي التي تقرره.[3]

وهذه المسألة ناقشناها سابقاً في المبحث السابق، حيث إن العمر النموذجي لكبار السن هو ما بين الستين والخامسة والستين على خلاف بينهما، ولكن الرأي الذي وقفنا فيه واستقررنا عليه في المبحث السابق لا يتعارض مع توجه المجتمع الدولي في تعمد ترك مسألة تحديد العمر لحكومات الدول، حيث إن المفترض هو أن يكون هذا

1 المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12/أغسطس/1949.

2 الفقرة الثالثة من المادة 127 من اتفاقية جنيف الرابعة اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12/أغسطس/1949.

3 زيا، نغم إسحق، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الإسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، 2008، ص173.

المصطلح منعكساً على المعني العميق لتعريف كبار السن والذي يعني الفئة التي تكون غير قادرة على حمل السلاح ولا الاعانة في الحرب.

المطلب الثاني: بيان مستوى الحماية التشريعية لكبار السن في القانون الدولي الإنساني.

عند التعرض لبيان مستوى الحماية التشريعية التي يقدمها القانون الدولي الإنساني لهذه الفئة المميزة فإننا نعني بذلك مقدار الحماية التي يمكن لهذه النصوص التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية أن تقدمها لفئة كبار السن، بحيث تحقق هذه الحماية المعايير العليا المطلوبة من قبل المجتمع لهذه الفئة، وحقيقة الأمر هو أن تحديد مستوى الحماية يتطلب وجود معايير يستند عليها لتبيان هذا المستوى، ويرى الباحث أن هذه المعايير التي يمكن من خلالها تحديد مستوى الحماية هي معيار التكاملية النظرية ومعيار التطبيق السليم.

ففي حالات النزاع المسلح تقع المسؤولية الأساسية في احترام المدنيين وحمايتهم على عاتق الدول والجماعات المسلحة، وينطوي ذلك على اتّخاذ جميع الاحتياطات الممكنة للحد من تأثير الأعمال العدائية عليهم، وفي ذات الوقت تساهم الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في توفير الحماية الإنسانية للمدنيين من خلال الحوار والمشاركة مع الدول والجهات المسلحة، وكذلك من خلال العمليات.

وترتكز الحماية في النزاعات المسلحة على أسس راسخة في القانون الدولي الإنساني الذي يحدد قواعد ومعايير لإدارة النزاعات المسلحة، كما أنّها مترسخة في إطار الأمن الجماعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولتوفير حماية تتّسم بالمزيد من الفعالية، لا بد للمفوضية وشركائها من تعميق فهمهم للقانون الدولي الإنساني والدور الذي يمكن أن يضطلعوا به في دعم التنفيذ.

ففي حالات النزاع المسلح تعمل المفوضية جنباً إلى جنب مع الجهات الأخرى، ولذلك فمن الضروري معرفة هيكلية الحماية الموجودة والاطلاع على الأدوار والقدرات الموجودة لدى بعثات الأمم المتحدة، وحفظة السلام، ومنصات التنسيق المدني العسكري التابعة للأمم المتحدة، وكذلك لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فضلاً عن المجتمعات المتضرّرة والجهات الفاعلة المحلية، إضافةً إلى سائر الجهات الفاعلة المعنية.

حيث يمكن أن تنطوي أنشطة الحماية الإنسانية في النزاعات المسلحة على مخاطر كبيرة تؤثر على النازحين قسراً، ومنهم فئة كبار السن بالطبع، حيث إنّ ما يتم تنفيذه من استراتيجيات وتحالفات ومشاركات وعمليات يجب أن يستند إلى تقييم دقيق للمخاطر والمنافع وكذلك احترام مبدأ عدم الإضرار، إذ أنّ الالتزام الصارم بالمبادئ الإنسانية هو أمر لا بد منه.[1]

1 المفوضية السامية للأمم المتحد لشؤون اللاجئين، مقال حول الحماية في النزاعات المسلحة، مقال الكتروني منشور في موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تاريخ الاقتباس 2024/11/29م، الساعة 17:47 مساء، رابط الموقع: https://n9.cl/yax3c

فإذا ما أتينا على النصوص الواردة في اتفاقية جنيف وبروتوكولاتها التي انطوت في 600 مادة تقريباً سنجد متانة في التشريع والتقنين من أجل توفير حماية عالية الجودة لفئة كبار السن، بحيث يتم تجنب أي ثغرة ممكن أن تحول دون حماية المسنين من الأضرار التي من الممكن أن تلحقهم جراء النزاع المسلح، وهو ما يعني نجاح المشرع الدولي في فرض حماية خاصة لفئة كبار السن كأحد فئات ضحايا الحرب متمثلاً ذلك في سنه للقانون الدولي الإنساني وفرضه على المجتمع الدولي من الناحية النظرية فقط.

إن الجانب العملي والتطبيقي للحماية التشريعية لفئة كبار السن باعتبارهم أحد ضحايا الحرب يكاد يكون معدوماً في الساحة العملية، فالناظر إلى ساحات المعارك في الفترة الحالية والآونة الأخيرة يجد انتهاكات صارخة لهذه المبادئ دون رادع من المجتمع الدولي ممثلاً بأجهزته القضائية والعسكرية، حيث إن الكيان المحتل ينتهك ليل نهار هذه المبادئ ولم يستطع أحد من المجتمع الدولي إيقاف هجماته المستمرة على قطاع غزة ولبنان والتي كان يستهدف هذه الفئة باعتبارها احدى مكونات النسيج المدني للمجتمع، وذلك كله مع إدانة المجتمع الدولي لهم عن طريق محكمة العدل الدولية، وهو ما يجعلنا نقف قليلاً مع هذه الحماية الممنوحة لهذه الفئة من قبل المشرع الدولي، فالحقيقة المرة التي نستشفها هو أن المجتمع الدولي غير قادر بالنسبة لوقتنا الحاضر من اتخاذ تدابير حازمة ومنهجيات واضحة من أجل التعامل مع حالات الاعتداء على الفئات الممنوحة للحماية الخاصة من قبل المشرع الدولي، فلا نجد هناك توجهاً صريحاً لاقامة جيش مشترك مهمته القضاء على جميع منتهكي جرائم الحرب الذين تمت ادانتهم من قبل محكمة العدل الدولية، وذلك دون تمييز ولا محاباة لأحد مهما كان مركزه أو صفته بالنسبة للقانون الدولي، فالحقيقة التي لا يمكن استيعابها، هو تبرير المجتمع الدولي من عدم اتخاذ إجراءات لصالح قطاع غزة هو أنه قطاع غير معترف به في المجتمع الدولي، وأن فلسطين ليست كياناً لدولة مستقلة، متناسين كل الجرائم التي تشن في حقهم بصفتهم أناساً وبشراً يعيشون في كنف كوكب واحد.

وبالمقارنة بين مستوى الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني مع مستوى تلك الحماية التي تقدمها الشريعة الإسلامية السمحة، نجد هناك اتفاقاً بين الحمايتين ولكن تتفرد الشريعة الإسلامية من كونها صاحبة النصوص الأعم، فالناظر إلى نصوص الشريعة الإسلامية يجدها قد نصت صراحة على منع التعرض لفئة كبار السن، بينما جاءت الإشارة إليهم في القانون إشارة ضعيفة نوعاً ما ولكن كلا الجانبين يتفقان على وجوب وجود هذه الحماية للمسنين، وتتميز الشريعة الإسلامية في كونها أكثر دقة وعملية من ناحية تطبيق هذه الحماية والشواهد على ذلك كثيرة، فنرى في التاريخ الإسلامي في مجال الفتوحات الإسلامية احتراماً وتطبيقاً حرفياً لهذه الحماية، وهو ما يفتقرها النظام الدولي المعاصر والذي يستوجب أن يتعلم من تعاليم هذه الشريعة الشاملة الغراء السمحة الداعية إلى السلام وحفظ الأنفس والأرواح.

الخاتمة

أولاً: نتائج البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تناول هذا البحث موضوع الحماية التشريعية لضحايا الحرب في الفقه الإباضي والقانون الدولي الإنساني، كبار السن أنموذجًا، من خلال بيان مفهوم كبار السن وضحايا الحرب، وتحليل الأحكام ذات الصلة في الفقه الإباضي، ودراسة أوجه الحماية التي يقررها القانون الدولي الإنساني لهذه الفئة، ثم المقارنة بين الجانبين وبيان مدى كفاية الحماية المقررة لهم. وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج، من أبرزها:

1) اتضح أن الفقه الإباضي قرر حماية واضحة لكبار السن غير المشاركين في الأعمال العدائية، مستندًا إلى جملة من النصوص والأحكام التي تمنع الاعتداء عليهم أثناء النزاعات المسلحة.
2) يتفق الفقه الإباضي والقانون الدولي الإنساني في أصل حماية كبار السن غير المشاركين في الأعمال العدائية، وإن اختلفت طريقة تقرير هذه الحماية وأسسها ومجالات تنظيمها.
3) يتسم مفهوم كبار السن في الفقه الإباضي بمرونة في تحديد معيار السن؛ إذ لا يرتبط دائمًا برقم محدد، وإنما يراعى فيه التقدم في العمر وما يترتب عليه من ضعف وعدم قدرة على القتال أو الإعانة عليه. وقد خلص البحث إلى إمكان الجمع بين هذا المعيار وبين معيار الستين سنة في تحديد الفئة محل الدراسة.
4) قرر الفقه الإباضي حماية تشريعية لكبار السن من خلال النهي عن قتلهم أو الاعتداء عليهم ما داموا غير مشاركين في القتال، وهو ما ظهر من النصوص التي استقرأها البحث في مصادر الفقه الإباضي.
5) يوفر القانون الدولي الإنساني حماية لكبار السن من خلال الحماية العامة المقررة للمدنيين وغير المشاركين في الأعمال العدائية، إلى جانب بعض الأحكام التي تراعي حالتهم الخاصة، إلا أن هذه الحماية ليست منظمة في إطار نظام مستقل خاص بكبار السن في جميع حالات النزاع.
6) أظهرت المقارنة وجود قدر واضح من الاتفاق بين الفقه الإباضي والقانون الدولي الإنساني في حماية كبار السن غير المقاتلين، مع اختلاف في درجة التفصيل والأساس الذي تقوم عليه الحماية.
7) تكشف الدراسة عن وجود فجوة بين القواعد المقررة للحماية وبين مستوى تطبيقها العملي في النزاعات المسلحة المعاصرة؛ ولذلك فإن فعالية الحماية لا تتوقف على وجود النصوص، وإنما ترتبط أيضًا بمدى احترامها وتوفير آليات فعالة لتنفيذها ومساءلة منتهكيها.

8) تؤكد الدراسة أن حماية كبار السن أثناء النزاعات المسلحة تحتاج إلى مزيد من الاهتمام التشريعي والإنساني والتطبيقي، بما يعزز مكانة هذه الفئة ويحد من تعرضها للانتهاكات أثناء الحروب.

ثانياً: التوصيات:

في ضوء النتائج التي توصل إليها البحث، يوصي الباحث بما يأتي:

1) تعزيز الاهتمام الدولي بحماية كبار السن أثناء النزاعات المسلحة، وإبراز هذه الفئة بصورة أوضح ضمن الأطر القانونية والإنسانية المتعلقة بحماية المدنيين.

2) الاستفادة من الأحكام والمبادئ التي قررها الفقه الإسلامي، ولا سيما الفقه الإباضي، في تطوير الدراسات والتشريعات المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

3) تعزيز آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، بما يضمن انتقال الحماية من مستوى النصوص والقواعد إلى مستوى التطبيق الفعلي أثناء النزاعات المسلحة.

4) تفعيل آليات المساءلة عن الانتهاكات التي يتعرض لها كبار السن وغيرهم من المدنيين، بما يسهم في الحد من الإفلات من العقاب وتعزيز احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

5) تشجيع المؤسسات الأكاديمية والبحثية على إجراء مزيد من الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني في مجال حماية الفئات الأكثر عرضة لمخاطر النزاعات المسلحة.

6) إيلاء المنظمات الإنسانية مزيدًا من الاهتمام باحتياجات كبار السن في مناطق النزاعات المسلحة، ولا سيما فيما يتعلق بالإجلاء، والرعاية الصحية، والمأوى، والغذاء، والحماية من العنف والاستغلال.

7) يوصي الباحث بإجراء دراسات فقهية مقارنة تتناول حماية كبار السن والفئات غير المقاتلة في النزاعات المسلحة بين المذاهب الفقهية الإسلامية والقانون الدولي الإنساني.

8) يوصي الباحث بإجراء دراسات متخصصة في الفقه الإباضي تستقرئ النصوص الأصلية المتعلقة بحماية غير المقاتلين، وتحللها في ضوء التطورات المعاصرة للقانون الدولي الإنساني.

يوصي الباحث بإجراء دراسات تطبيقية وميدانية تبحث في مدى إمكانية الاستفادة من المبادئ الفقهية ومقاصد الشريعة في تعزيز الحماية الفعلية لكبار السن والفئات الأكثر عرضة للخطر أثناء النزاعات المسلحة

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] Abū al-Ḥawārī, Muḥammad ibn al-Ḥawārī, (1985), *Jāmiʿ Abī al-Ḥawārī*, (Dūn Ṭabʿah), Masqaṭ, Sulṭanat ʿUmān: Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa-al-Thaqāfah.

[2] Abū al-Wafā, Aḥmad, (2013), *Aḥkām al-Qānūn al-Duwalī wa-al-ʿAlāqāt al-Duwalīyah fī al-Fiqh al-Ibāḍī,* (al-Ṭabʿah al-Ūlā), Masqaṭ, Sulṭanat ʿUmān: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Dīnīyah.

[3] al-Ibāḍī, Ibn Sallām, (1986), *Kitāb fīhi Badʾ al-Islām wa-Sharāʾiʿ al-Dīn*, (al-Ṭabʿah al-Ūlā), Bayrūt, Lubnān: al-Maʿhad al-Almānī li-al-Abḥāth al-Sharqīyah, Tawzīʿ Muʾassasat al-Rayyān.

[4] Aṭfayyish, Muḥammad ibn Yūsuf, (1986), *Wafāʾ al-Ḍamānah bi-Adāʾ al-Amānah fī Fann al-Ḥadīth*, (Dūn Ṭabʿah), Masqaṭ, Sulṭanat ʿUmān: Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa-al-Thaqāfah.

[5] Aṭfayyish, Muḥammad ibn Yūsuf, (1987), *Taysīr al-Tafsīr li-al-Qurʾān al-Karīm,* (Dūn Ṭabʿah), Masqaṭ, Sulṭanat ʿUmān: Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa-al-Thaqāfah.

[6] Aṭfayyish, Muḥammad ibn Yūsuf, (2001), *Sharḥ ʿAqīdat al-Tawḥīd,* (al-Ṭabʿah al-Ūlā), Ghirdāyah, al-Jazāʾir: al-Maṭbaʿah al-ʿArabīyah.

[7] al-Baṭāshī, Muḥammad ibn Shāmis, (1987), *Kitāb Ghāyat al-Maʾmūl fī ʿIlm al-Furūʿ wa-al-Uṣūl*, (Dūn Ṭabʿah), Masqaṭ, Sulṭanat ʿUmān: Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa-al-Thaqāfah.

[8] Ḥaddād, ʿIṣām wa-Ḥassān Jaʿfar, (2011), *al-Manbaʿ al-Muwassaʿ: Qāmūs ʿArabī–ʿArabī,* (al-Ṭabʿah al-Ūlā), Bayrūt, Lubnān: Dār Ṣubḥ.

[9] al-Rāshidī, Sālim ibn Khalafān ibn Muḥammad, (2009), *al-Marjān fī Aḥkām al-Qurʾān,* (al-Ṭabʿah al-Thāniyah), Masqaṭ, Sulṭanat ʿUmān: Maktabat al-Jīl al-Wāḥid.

[10] al-Rāfiʿī, Muṣṭafā Ṣādiq, (1973), *Iʿjāz al-Qurʾān wa-al-Balāghah al-Nabawīyah,* (al-Ṭabʿah al-Tāsiʿah), Bayrūt, Lubnān: Dār al-Kitāb al-ʿArabī.

[11] Ziyā, Nagham Isḥāq, (2008), *al-Qānūn al-Duwalī al-Insānī wa-al-Qānūn al-Duwalī li-Ḥuqūq al-Insān*, (Dūn Ṭabʿah), al-Iskandarīyah, Miṣr: Dār al-Maṭbūʿāt al-Jāmiʿīyah.

[12] al-Zabīdī, Muḥammad Murtaḍā al-Ḥusaynī, (2011), *Tāj al-ʿArūs min Jawāhir al-Qāmūs*, (Dūn Ṭabʿah), Bayrūt, Lubnān: Dār Ṣādir.

[13] al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār ibn ʿAbd al-Qādir al-Jakanī, (1995), *Aḍwāʾ al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qurʾān bi-al-Qurʾān*, (Dūn Ṭabʿah), Bayrūt, Lubnān: Dār al-Fikr li-al-Nashr wa-al-Ṭibāʿah wa-al-Tawzīʿ.

[14] al-Kāsānī, ʿAlāʾ al-Dīn Abū Bakr ibn Masʿūd ibn Aḥmad al-Ḥanafī, (1986), *Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ*, (al-Ṭabʿah al-Thāniyah), Dūn Makān Nashr: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

[15] al-Kudī, Abū Bakr Aḥmad ibn ʿAbd Allāh ibn Mūsā, (2016), *al-Muṣannaf,* (al-Ṭabʿah al-Ūlā), Dūn Makān Nashr: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Dīnīyah.

[16] al-Kindī, Muḥammad ibn Ibrāhīm, (1993), *Bayān al-Sharʿ*, (Dūn Ṭabʿah), Masqaṭ, Sulṭanat ʿUmān: Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa-al-Thaqāfah.

[17] Muḥammad, Gharīd al-Shaykh, (2010), *al-Muʿjam fī al-Lughah wa-al-Naḥw wa-al-Ṣarf wa-al-Iʿrāb*, (al-Ṭabʿah al-Ūlā), Lubnān: al-Nukhbah li-al-Taʾlīf wa-al-Tarjamah wa-al-Nashr.

[18] al-Wārjilānī, Abū Yaʿqūb Yūsuf ibn Ibrāhīm, (1983), *al-Dalīl wa-al-Burhān*, (Dūn Ṭabʿah), Masqaṭ, Sulṭanat ʿUmān: Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa-al-Thaqāfah.

***[19]* II. Research Papers and Conferences**

[20] Qāsim, Riyāḍ Maḥmūd Jābir, (2015), *Ḥimāyat al-Nisāʾ wa-al-Aṭfāl wa-al-Shuyūkh fī al-Nizāʿāt al-Musallaḥah fī al-Sharīʿah al-Islāmīyah wa-al-Qānūn al-Duwalī al-Insānī*, within the proceedings of the International Scientific Conference: *al-Qānūn al-Duwalī al-Insānī fī Ḍawʾ al-Sharīʿah al-Islāmīyah – Ḍamānāt al-Taṭbīq wa-al-Taḥaddiyāt al-Muʿāṣirah*, Ghazzah: al-Jāmiʿah al-Islāmīyah.

***[21]* III. Conventions, Documents and Regulations**

[22] *Ittifāqiyyat Jīnīf al-Rābiʿah bi-Shāʾn Ḥimāyat al-Ashkhāṣ al-Madaniyyīn fī Waqt al-Ḥarb*, (1949), Geneva, 12 August 1949.

[23] **Official links:**

[24] ICRC – Geneva Convention IV (1949)

[25] ICRC – Geneva Convention IV, Article 16

[26] OHCHR – Geneva Convention IV

[27] Wizārat al-Tanmiyah al-Ijtimāʿīyah, Sulṭanat ʿUmān, (2024), *al-Lāʾiḥah al-Tanẓīmīyah li-Riʿāyat Kibār al-Sinn fī al-Usar al-Badīlah*, al-Qarār al-Wizārī raqm 290/2024.

***[28]* IV. Electronic Sources**

[29] al-Mufawwaḍīyah al-Sāmiyah li-al-Umam al-Muttaḥidah li-Shuʾūn al-Lājiʾīn, (Dūn Tārīkh Nashr), *al-Ḥimāyah fī al-Nizāʿāt al-Musallaḥah*, maqāl إلكتروني منشور على موقع المفوضية، accessed 29 November 2024.

[30] Maktab al-Umam al-Muttaḥidah al-Maʿnī bi-al-Mukhaddirāt wa-al-Jarīmah, (Dūn Tārīkh Nashr), *Taʿrīf al-Ḍaḥīyah*, electronic article, accessed 29 November 2024.

[31] Maktab al-Mufawwaḍ al-Sāmī li-al-Umam al-Muttaḥidah, (1949), *Ittifāqiyyat Jīnīf bi-Shāʾn Ḥimāyat al-Ashkhāṣ al-Madaniyyīn fī Waqt al-Ḥarb*, electronic international instrument published on the United Nations website, accessed 29 November 2024.

[32] Munazzamat al-ʿAfw al-Duwalī, (Dūn Tārīkh Nashr), *Ḥuqūq Kibār al-Sinn*, electronic article, accessed 29 November 2024.

TRANSLITERATION

a. Consonant

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ء	ʾ	فَأْرٌ	faʾrun
أ	(a,i,u)	أَحكَام	aḥkām
ب	b	بَابٌ	bābun
ت	t	تَمْرٌ	tamr
ث	th	ثَلاَثَ	thalātha
ج	j	جَبَلٌ	Jabal
ح	ḥ	حَدِيث	ḥadīth
خ	kh	خَالِدْ	khālid
د	d	دِين	dīn
ذ	dh	مَذهَب	madhhab
ر	r	رَاهِبٌ	rāhib
ز	z	زَكِي	zakī
س	s	سَلاَم	salām
ش	sh	شَرَبَ	sharaba
ص	ṣ	صَدْرٌ	ṣodrun
ض	ḍ	ضَار	ḍār
ط	ṭ	طَهُرَ	ṭahura
ظ	Ẓ	ظَهْرٌ	ẓhohr
ع	ᶜ	عَبْدٌ	ᶜabdun
غ	gh	غَيبٌ	ghayb
ف	f	فَاتِحَةٌ	Fātihah
ق	q	قَبَسٌ	qabas
ك	k	كِتَابٌ	kitāb

ل	l	لَيلٌ	layl
م	m	مُنِير	munīr
ن	n	نِقَابٌ	niqāb
و	w	وَعَدَ	waᶜada
ه	h	هَدَفٌ	hadaf
ي	y	يُوسُف	Yūsuf

b. Short Wovel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ـَ	a	كَتَبَ	kataba
ـِ	i	عَلِمَ	ᶜalima
ـُ	u	غُلِبَ	ghuliba

c. Long Wovel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ا ، ى	ā	عَالَمَ ، فَتَى	ᶜālam , fatā
ي	ī	عَلِيم ، دَاعِي	ᶜalīm , dāᶜī
و	ū	عُلُوم ، اُدعُو	ᶜulūm , ʼudᶜū

d. Diphthong

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
أَو	aw	أَولَاد	aulād
أَيّ	ay	أَيَّام	ayyam
إِيّ	iy	إِيَّاكَ	iyyāka